

(٥) (شرح كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي)) أبواب

المعاملات ((المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الخامس من الدولة التأصيلية الثانية وهو الخامس ايضا في كتاب عمدة الفقه. ونحن في يوم السبت السادس والعشرون من

00:00:20

00:00:40

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احوج جميعا لا يجوز الا ان يدخل بينهما محللا يكافئهما او بريقه بينهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال 00:01:00 -

00:01:00 -

يُعنى بغير جائزة. فتجوز المسابقات بغير جائزة في الأشياء كلها. طيب قد يقول ما حد يسابق اذا ما في جائزة لتكن الجائزة من غير المتسابقين. لتكن الجائزة من غير المتسابقين. مثلا - 00:40 00:02:40 يعني بغير جائزة. فتجوز المسابقات بغير جائزة في الأشياء كلها. طيب قد يقول ما حد يسابق اذا ما في جائزة لتكن الجائزة من غير المتسابقين. لتكن الجائزة من غير المتسابقين. مثلا - 00:40 00:02:40 يعني من المباحثات. يعني من المقصود بالجعل هنا يعني بغير - 00:20 00:02:20 وصفتنا وعهد الرشد. وتكون المسابقة في القمع على الاصابة لا على المراد. قوله رحمة الله يجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها

00:02:20 -

00:02:40

قصة جميلة فله كذا وكذا من الجائزة هذا امر مباح. اذا معنى لا - 00:03:00

00:03:00 -

تجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها تجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها من المباحثات. طيب اذا كان فيها جعل فلا بد ان يكون من طرف خارجي. ولا تجوز بجعل يعني بجائزة الا في الخيل والابل - 00:03:20

00:03:20 -

00:03:40

ان يقول مثلا ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك اعطيتني كذا فهنا لا يجوز لأن هذا دخل في نوع من انواع القمار دخل في نوع من انواع القمار. لكن ان قال احد المتسابقين فلتتسابق من يسبق - 00:04:10

00:04:10

فرسه انا اعطيه مائة دينار. والباقين لا يدفعون شيئاً. فان سبق فرسه لا يستحقون شيء. ان سبق احدهم يستحقون الجائزة التي هو وظعها. هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم ان - 00:04:30

00:04:30

جعلة اذا كان من احد المتسابقين لا يأس به. اما اذا كان من كل متسابق فهو نوع من انواع القمار او لا يجوز. طيب المقصود بالحديث لا سبق الا في نصل. المقصود بالنصل هو الرمي - 00:04:50

00:04:50

الى ينبع بالقوس الذي يكون بالقوس او خف او ما يتعلق بمسابقة الابل او حافر ما يتعلق بمسابقة الخيول. والصواب ان هذا الحصر
للاجل الجهات لا للاجل العين الصواب ان هذا الحصر للاجل الجهات لا للاجل الحصر والذوات. فمثلا لو - 00:05:10

00:05:10 -

كان الرمي بغير القوس يجوز تجوز المسابقة في الرمي بغير القوس. كذلك لو كان السبق بغير الخف مما يعد للجهاد كالسيارات والطائرات والدبابات فهذا ايضا امر مباح يدخل تحت هذا المعنى - 00:05:40

لان الحديث ليس المقصود به سبق لا سبق يعني حصر الذوات وانما المقصود حصر الجهاد جهة نعم جهة ما يكون فيه الجهاد ما يتعلق بالدفاع عن المسلمين ما يتعلق بحفظ اعراض المسلمين - 00:06:00

اموالهم واوطانهم. فان كان الجعل من غير المستبقين جاز. هذا ما في اشكال. اذا كان الجعل من غير المتسابقين جاز بلا اشكال سواء في هذه الثالث او في غيرها قلنا صح ولا لا؟ هذا ما في بأس ما في الامر يأتي ويقول آيا جماعة - 00:06:20 آيا جماعة
آيا ينظر شارعه اسرع نعطيه جائزة ما في بأس هذا امر مباح. فان كان الجعل من غير المستبقين جاز وهو للسابق منهم وان كان من احدهما ها هذا اللي قلناه الان انه كان من طرف واحد - 00:06:40

وان كان من احدهما فسبق المخرج او جاء معا احرزه ولا شيء له سوى. هذا واضح. انه اذا قال يلا نتسابق انا واياك فان سبقتني لك مائة وان سبقتك ليس لك شيء انه اذا سبق ليس له شيء. وان سبق يلزم دفع المئة - 00:07:00
قال وان سبق الآخر اخذه وان اخروا جميعا هذه الصورة الان انتبهوا الان. لو قال انا ادفع مئة فقال الآخر ندفع به ان سبقتني هذا لا يجوز قلناه. لانه قمار لكن لو دخل شخص ثالث بيته - 00:07:20

وفرسه مكافئ لفرسيهما او رمييه مساو لرميهم. فخرج عن القمار. لماذا؟ لانه يحتمل انه هذا يفوز وهو ما دفع شيء واضح؟ فكأن الجائزة منهمما لطرف اخرها لطرف اخر لم يدفع - 00:07:40

فيه شيء فهذا مثل ما لو كانت الجائزة من جهة واحدة بشرط عدم الاحتياط. اكتبوا هذا بشرط عدم الاحتياط ادخال ثالث نعم ادخال الثالث. وان اخروا جميعا لم يجوز الا ان يدخلوا بينهما محللا يكافئه - 00:08:00

فرسه فرسيهما وبغيرهما ورمي رميهم اكتبوا بشرط عدم الاحتياط. بشرط عدم الاحتياط. يقول هنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرنسيين وهو لا يأمن ان يسبق اضيفوا الباء من ادخل فرسا بين فرنسيين - 00:08:20
يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرنسيين وقد امن ان يسبق فهو هذا الحديث ضعيف من حيث الاسناد. هذا الحديث يكتبه رواه ابو داود وهو حديث ضعيف. رواه ابو داود ورواه - 00:08:40

والامام احمد اه ورواه الامام ابن ماجة لكن سنه ضعيف. لكن معناه صحيح. فان سبقوهما احرزا سبقوهما وان سبق احدهما احرز سبق نفسه واخذ سبق صاحبه. السبق هنا المقصود به الجائزة. سبق نفسه - 00:09:00

وسبق صاحبه. ولابد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وصفتها وعدد الرشق. هذا اذا كان بالرمي تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد. طيب هل تجوز المسابقات والرهانات اذا كان فيه دفع اشتراك ما يسمى - 00:09:20

قبل السهم الاشتراك الجواب لا يجوز. يعني مثلا الان يسون مسابقات للخيول. يقول كل واحد يسابق لازم يدفع مئة دينار مثلا لا يجوز. سواء كانت الجائزة من هذه الرسوم او كانت الجائزة من خارج الرسوم. لا يجوز لانه دخله غرم وغم - 00:09:40
صار نوعا من انواع القمار واضح؟ مثلا فرق رياضية تلعب الكرة. فقال كل فريق يشارك معنا في هذه المسابقة يدفع خمسين دينارا مثلا او كل لاعب يشارك معنا يدفع كذا دينارا مثلا وله الجائزة ان ربح فهذا نوع من انواع القمار ولا يجوز - 00:10:00

ان يكون آيا بغير احتياط وبينهم فرق لا تدفع. الا ان يكون بغير احتياط وبينهم فرق لا تدفع او تكون الجائزة من الخارج؟ نعم. معيش ما في مجال للسؤال لان الوقت ضيق جدا. لازم يوميا نخلص عشر صفحات - 00:10:20

نعم سامحوني لنفسه او بالنسبة الوديعة هي نوع من انواع الامانات يضعها الانسان عند المودع. ويد على الوديعة يد امانة. يد المودع على الوديعة يد امانة. اذا قلنا يد امانة فالقاعدة ان يد - 00:10:40

امانة لا تطمئن الا في تعدد او افراط. اما افراط او تفريط فقط. فيد الامانة لا تطمئن الا مع الافراط او التفريط. طيب اذا لم يحفظها في حرز مثلا صار تفريط. لاحظ الان او مثل الحرز - 00:11:40

الذى امر باحرارها في ها صار تفريط او تصرف فيها لنفسه صار تعدى. او خلطها بما لا يتميز منه صار تعدى او اخرجها لينفقها ثم ردها

صار تعدى. او كسر ختم كيسها صار تعدى - 00:12:00

او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه صار تعدى. الان يضمن اذا اذا وجد الافراط او التفريط يضمن بعد ذلك وان تلفت الوديعة. اما اذا لم يحصل منه افراط ولا تفريط. وتلفت الوديعة - 00:12:20

فلا يضمن. مثال ذلك اودعت انسانا سيارة فووضع سيارته حيث تضع سياراته فجاءت السيول واغرقت هذه السيارة مع سياراتي فلا يضمن. لكن لو وضع سيارتك في مجدى السيل وسياراته في مأمن فجاءت السيول فاغرقت سيارتكم فييظمن. هذى واظحة - 00:12:40

لو اعطيته مالا فوضعيه في السيارة ظاهرا ولم يقفل الباب فهذا واضح انه افراط وانه فرط ونحو ذلك. طيب وان قال ما اودعنتي؟ انكر الوديعة ثم ادعى تلفا او ردها - 00:13:10

لم يقبل منه. لماذا لا يقبل منه؟ لانه بقوله ما اودعنتي حصل منه التعدي. وبعد ذلك ادعاء التلف وادعاء الرد لا يقبل منه. واضح؟ اذا قال ما اودعنتي ثم ادعى تلفها او ردها لم - 00:13:30

يقبل منه وان قال ما لك عندي شيء لاحظ ثم ادعى رد او تلفها قبل ما الفرق بين العبارتين لاحظوا في الاولى قال ما اودعنتي يعني ما اعطيتني ودية فانكر الوديعة اصلا - 00:13:50

اما في الثانية قال ما لك عندي شيء كأنه ضمن كلامه انه رد الوديعة ثم ادعى ردها او تلفها قبل لماذا قبل؟ لانه لم يحصل منه انكار للوديعة وانما حصل منه انكار لبقاء - 00:14:10

كية شيء عنده فافترقا. طيب الوديعة الان واضحة انها امانة والعارية العارية هل هي مضمونة؟ او انها كالوديعة؟ جاء انسان وطلب منك ان تعيره سيارتك فاعرته. الصواب ان العارية حكمها حكم الوديعة. لا لا يظمنها - 00:14:30

المستعير الا اذا تعدي فيها. لكن في سورة واحدة العارية مضمونة العارية بفتح الياء وليس بتضديدها. العارية مو العارية مضمونة في سورة واحدة. اكتبوا وهي ان يظمن المستعير - 00:15:00

مطلقا فحينئذ تصبح مضمونة. ان يضمن المستعير مطلقا. يقول عطني السيارة واذا صار شيء علي خلاص الان صارت مضمونة. تعدي ولا ما تعدي؟ فرط ولا ما فرط. واضح يكون هو مضمونه ما دام انه شرط الظمان فتكون فتصبح مضمونة مطلقا. لانه عند اخذه - 00:15:30

على نفسه الظمان لانه عند اخذه اشترط على نفسه الظمان. نعم. احسن الله اليكم قال وللمسلمين او وان اطاعك قوله كتاب الاجارة الايجارة مصدر اجر يؤجر ايجرة ولابد في الاجارة ان تكون على منافع الاجارة - 00:16:00

وعقد على المنافع هذا هو الصواب. اما اذا كان عقد على الاعياب فهذا بيع وشراء ما هو عقد ما هو ايجرة وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين هذا هو الصواب الصواب ان عقد الاجارة لازم من الطرفين - 00:17:00

وهذا هو المعمول به في قانون مصر وقانون الكويت ان الايجارات عقد عقود لازمة من الطرفين. لا يملك احدهما فسخها ولا تنسخ بموته ولا جنونه. اذا كيف ننسخ عقد الرجال؟ لا بد من رضا الطرفين. لا بد من رضا - 00:17:20

الطرفين فعقد الاجارة تنسخ برضاء الطرفين. او ادعاء ظرر من احد الطرفين. ولا بموته ولا جنونه. طيب اذا مات المستأجرها كيف ما قالوا ينتقل الاجارة المؤجرة عليه ينتقل نفعه الى ورثته. لان ورثة يرثون الاعياب والمنافع - 00:17:40

واضح؟ الورثة يرثون الاعياب والمنافع. طيب اذا مات المستأجر اذا مات المؤجر اذا مات مؤجر وصارت العين للورثة فان منفعتها التي اجرت تبقى ولا يمكن توريث الا توريث العقد ليس الغاء العقد. وتنسخ بتلف العين المعقود عليها. هذه مسألة ايضا - 00:18:10

من المسائل المتفق عليها اذا كيف تنتهي عقد الاجارة؟ قلنا برضي الطرفين وايضا بتلف العين المعقود عليها انسان اجرش آآ عمارة ثم العمارة سقطت. اذا سقطت العمارة المؤجرون الان ليس بين - 00:18:40

والمستأجرين اي عقد. وللمستأجر طيب كذلك انقطاع نفعها. كيف ينقطع نفعها مثلا انسان استأجر سيارة ثم بعد استئجار السيارة بايام واذا بالشرطة يجعلون هذه السيارة من السيارات الواجبة قبضها. القبض عليه. فهنا عقد الاجارة تنسخ. لماذا؟ لان - 00:19:00

قطاع النفع منقطع بقبض المروor على السيارة. هكذا لو ان البلدية شمعت لو ان البلدية منعت اجارة محل فان عقد الاجارة تنفسخ. وللمستأجر فسخها بالعيوب قدما كان او حاد طبعا هذا امر جائز مباح من قبل المستأجر ان يفسخ عقد الاجارة لوجود العيوب لكن 00:19:30
بشرط -

الا يكون هو المتسبب في العيوب. اكتب هذا وللمستأجر فسخها بالعيوب قدما كان او حادثة. لكن بشرط الا يكون هو تسبب في العيوب.
ولا تصح الا على نفع معلوم. الا تصح - 00:20:00

الا على نفع ايش؟ معلوم. وايضا نفع يملكه الانسان. انتبهوا لهذه القاعدة. ليش نقول نفع يملك الانسان لماذا؟ لأن بعض الناس اليوم 00:20:20
يبيعون منافع لا يملكونها. شلون يبيعون منافع لا يملكونها -

انا اقول لكم انسان يأتي بسايق عنده صرف على هذا الرجل استخراج تأشيرة واقامة وتداكر الى اخره خمسماة دينار. ثم يأتي اذا 00:20:40
جابوا الى الكويت وسوى له اقامة قال يا جماعة من يشتري مني هذا السائق؟ بمن - 00:21:00
السياقاة طيب منفعة السياقاة هو لا يملكها. كيف يبيع ما لا يملك نفعه واضح هذا؟ انما يأخذ بمقدار ما تضرر فقط. اما ان ينتفع من
وراء هذا هذا ما يجوز. هذا من المحرمات. انتبهوا لهذه الصورة ابها الاخوة -

كذلك انسان يقول له تعال اعمل عندي نجارة. فيقول طيب انا اعمل عنك نجارة. قال على ماذا قال على اجرة يومية. انتبه على اجرة 00:21:20
يومية. ثم صار يأتي بعمل صاحبه الى -

ايضا ولم يكن هذا معقودا ولا فكانه اجر نفع هذا الرجل لصاحبها ايضا. هذا ايضا للمحرم الا ان يشترط في الاول فيقول له انك تعمل 00:21:40
بالنجارة من حيثما اتيت بالعمل. هذه مسألة اخرى فنتبه لهذه القضايا -

الاخوة ولا تصح الا على نفع معلوم مملوك. ما يصير منافع الناس تبيعها انت. واضح مثلا البطاقة المدنية الاقامة آآ رخصة القيادة 00:22:00
هذا ما يجوز تأجيرها ولو فيها منافع لانها -

لا تملك اما بالعرف كسكنى دار هذه واضح ان سكنى الدار فيها منفعة وصاحب الدار يملك الدار ما يملك يملك او بالوصف كخيطة 00:22:20
ثوب معين معين والخيطة يملك خيطة الثوب اذا نجاس -

او بناء حائط او حمل شيء الى موضع معين وضبط ذلك بصفاته او معرفة اجرته. وان وقعت على عين فلا بد من معرفتها. نعم. احسن 00:22:40
الله اليكم من يستوفيه وان استأجر من الموضع فجاوزه -

وضمان عينه فلا ضمان عليه قوله من استأجر شيء فله ان يقيم مقامه من يستوفيه لان الايجار مثل البيع كما يجوز في بيع الوكالة 00:23:20
يجوز في استيفاء الاحكام الاجارة الوكالة. واضح؟ اذا يجوز انك انت توكل شخص في دفع الاجرة عنك ويجوز -

للمؤجر ان يوكل شخصا في اخذ الايجار عنه. وان استأجر ارضا لزرع فله زرع ما هو اقل منه ظررا. وان فان 00:23:50
زرع ما هو اكثر منه ظررا. او يخالف -

ضرره ضرره فعليه اجرة المثل. هذه ايضا مسألة مهمة. انسان جاء رجل فلاخ عند صاحب ارض قال اعطي ارضك ازرع فيه. قال ماذا 00:24:10
تزرع؟ قال ازرع فيه مثلا ازرع فيه القمح. القمح لا ظرر فيه -

فصار الرجل يزرع فيه القطن. والقطن يتضرر فيه الارض. فهنا نقول القطن لصاحب الارض ولك اجرة المثل خلاص انتهت اجراتك 00:24:30
للارض. هذه هي القاعدة ان الاجرة اذا بطلت فللمستأجر اجرة -

في آآ في المزارعة كما مر معنا في قضية المزارعة. وان استأجر الى موضع انت استأجرت قلت هذه استأجرها لمدة اربعة وعشرين 00:24:50
ساعة. فقال كالرجل لكن بشرط الا تزيد عن -

بعد كيلووات كذا وكذا فزدت فما دام زدت المؤجر اجرة المثل. واضح؟ فالمؤجر اجرة المثل على الكيلووات التي زدتها. وظمان العين 00:25:10
ان تلفت في حال الزيادة. قال لك الرجل واجرك هذه السيارة لكن بشرط -

لا تذهب الى العبد لي وانت ذهبت بسيارة الى العبدلي. فاللان له اجرة الزيادة بالكيلووات باجرة المثل وان تلف العين فعليك الظمان. والا 00:25:30
فان المستأجر ليس عليه ظمان. القاعدة ان المستأجر ليس عليه الظمان. وان -

تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه. نعم فيما يكذب في يده ممن يستقبل العمل دونما لا ضمان على الاجير لان الاجير الاصل ان يده يد ايش؟ يد امانة. واضح؟ الان لو اجرت انسان قلت انت - 00:25:50

عندى في السيارة ان تأجير عندي في الطبخ ان تأجير عندي في العمل. لاحظ الان فالاصل ان يده يد امانة فلو تلفت السيارة لا ضمان عليه ولو تلف الطبخ لضمان عليه. لماذا؟ لان يده يد امانة. فيما يتلف في يده من غير تفريغ - 00:26:30

طيب اذا فرط يظمن ما في اشكال. اشارة حمرا ومشي يظمن. ولا على حجام الحجام الان هو يؤجر نفسه على منفعة الحجامة في دفع له اجر الحجامة. طيب اذا حصل منه - 00:26:50

انه حجم الرجل فاغمي عليه ولم يفقه. ولم يفق. لا يظمن. لماذا لا يظمن؟ لان يده يد امانة الحجام والختان والطبيب ايديهم ايدي امانة لكن بشرط واحد ان يعرفوا بهذه الصنعة. يكونوا - 00:27:10

معروفيين بهذه السنة ما هو متطلب متحجم يقول انا اعرف احجم هو ما يعرف يحجم اول مرة يحجم او ثاني مرة يحجم او ثالث مرة لكن ليس بمحاذق واضح؟ او يقول انا طبيب وشهادته مزورة. اذا هذا يظمن ما في اشكال. الحجام والختان والطبيب - 00:27:30

اذا ثبت انهم كذلك فانهم لا يظمنون الا اذا حصل منهم تفريط هذى مسألة واضحة. اذا حصل تفريط يظمنون ولا على الراعي اذا لم يتعدى. راعي الغنم ليس انت اتبته وهجرته لرأي غنمك - 00:27:50

فيده يد امانة فلا يظمن اذا لم يتعدى. ويظمن القصار اكتب القصار غسال الثياب اللي حنا نسميه اليوم مكوجي. ايه غسال الثياب. اخواننا المصري يسمونه مكوجي صح ها؟ طيب ويضمن القصار والخياط ونحوهما. ليش يظمنون هؤلاء؟ هذه مسألة مهمة الان - 00:28:10

لماذا هؤلاء يظمنون ممن يستقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حزره. لان هؤلاء يجب عليهم في غسلهم وخياطتهم الحرز. هذا هو الاصل. يجب عليهم في غسلهم وخياطتهم. الاحتياط - 00:28:40

فما دام الاحتياط واجب فمعنى ان الاصل الظمان معناه الاصل الظمان لان اعمالهم مشوبة بخطر. لكن لو انه لم يحصل التلف انتبه لهذه المسألة. لو لم يحصل اختلاف من جهة عمله. فحينئذ لا يظمن. نظر بمثال. اعطيت - 00:29:00

الغسال ها اعطيته ثوبك قلت له اغسله واكوه وانا اتي غدا واخذه. فجئته غدا وقال ان الثوب في الغسالة تلفت. يظمن يظمن. واضح؟ ان الثوب في الغسالة تلفت يلا لانه تلف في اثناء عمله. فان قال لك او جاءه رجل اخر قال اعطي ثوبك - 00:29:30

قال ثوبك غسلته وكويته وربطته ها هنا لكن احترق المحل لا يضمن. واضح لا اذا اعطي بالخطأ هذا التفريط. هذا التفريط ما في اشكال عندنا انه يظمن. نعم. لو حصل قبل شوي ذات اللالوان - 00:30:00

وغير لونه يظمن نعم. الاصل ان يد الصناع خذوا هذه القاعدة. الاصل انه الصناع يد ضمان. يعني مثلا انت الان رحت الصناعية يصلحون سيارتكم. يد ويد ضمان ترى. مو يد امانة - 00:30:20

الصناع كلهم صباح البيت يد ضمان قصار يد ضمان واضح ها لأنه ثقة نعم احسنت احسن الله اليكم بغير حق وانما صلى عليه سوء الغاصب يده او يد وظمان يده يد ظمان ولذلك ايتها الاخوة من غصب شيئا فعليه رده اه حتى يتخلص من هذا الذنب وهو الظلم والاعتداء - 00:30:40

على اموال المسلمين. واجرة مثله في حال رده ان كان له اجرة مدة مقامه فيها. لو ان انسان غصب سيارة انسان وكان هذا الرجل انما يعمل بسيارته. غصبها شهرا كاملا. فنسأل صاحب السيارة - 00:31:30

كم كنت تعمل يوميا في هذه السيارة؟ قال كنت اعمل يوما بعشر يوما بعشرين ويوما بثلاثين. فانا اقول اجرة المثل عندك عشرين دينار وهو الوسط عن كل يوم فانت تستحق ست مئة دينار لانه غصب سيارتكم شهرا فيرد السيارة ويرد معها ست مئة - 00:31:50
الدينار كويتي هذا صورة هذه المسألة. وان نقص فعليه ارش نقصه. اكتب الارش هو المال الذي يكون في مقابل العيب المال الذي يكون في مقابل العيب والنقص. مثال ذلك غصب سيارة لانسان - 00:32:10

تم اه هذه السيارة صدم بها فصار فيها نقص كانت قيمة السيارة قبل الحادث خمسة الاف وبعد الحادث صار ثلاثة الاف فهو يرجع السيارة ويرجع معها الفيدينار وهو عرش نقصي - 00:32:30

وان جنى فرش جنائيته عليه. لو انه غصب عبدا ثم هذا العبد جنى جنائية فكسر انسان فحكم عليه بخمس من الابل. الان على من؟ على الخاص. سواء جنى على سيد او اجنبي. وان - 00:32:50

عليه اجنبي فليس به تضمين من شاء منها. هذه عكس الصورة. هو غصب العبد وبعد ما غصب العبد رد العبد فلما رده اذا بسن مكسور قال ما له؟ قال ضربه فلان. فالان السيد مخير بين - 00:33:10

ان يطالب الغاصب ارش السن او ان يطالب الفاعل الذي كسر السن. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى انت بزيادة سواء كانت قاصدة او منفصلة او نقاصات فكذلك - 00:33:30

بتعليمه ثم ذهبت السيادته وقيمة السيارة. هذه مسألة تسمى عكس المسألة الاولى وهو النقص الان في الزيادة ان زاد المغصوب رده بزيادته. يعني انسان اخذ السيارة وقام يستخدم السيارة ويكسب كل يوم عشرة - 00:34:20

دنانير ثم وجدوه وجدوا الغاصب. فيلزمونه برد السيارة وان لم تكن ناقصا وبرد ما كسبه وبرد ما كسبه. هذه مسألة رد الزيادة. غصب بقرة ثم هذه البقرة كانت كل يوم - 00:34:40

تنتح حليبا فيلزم رد قيمة الحليب. غصب بقرة ثم نتتح بقرة اخرى فيردها ونتاجها. سواء كانت متصلة او منفصلة. متصلة مثل ما قلنا ان البقرة صارت سمينة - 00:35:00

يردها بسمنها او منفصلة صارت وليدة. وان زاد ونقص رده بزيادته وظمن نقصه كما مر سواء زاد بفعله او بغير فعله يعني سواء كان بفعله هو او ليس بفعله. فلو نجر الخشبة بابا هو غصب الخشب - 00:35:20

ثم نجر الخشبة وصنع منه بابا. الان نلزم ان يرد الخشبة. يقول الخشبة ما هو ما هي موجودة. الموجود الباب نقول رد الباب فان كان الباب اكثرا من قيمة الخشبة ليس لك شيء. ولا حتى صنعة الصناعة - 00:35:40

وان كان الباب اقل من قيمة الخشبة فيأخذ المغصوب منه باب ويلزم هو بدفع الباقي دي صورة المسألة او عمل الحديد ابرا ردهما بزيادتهما وظمن نقصهما ان نقصا. ولو غصب قطنا فغزل او غزلا فنسج - 00:36:00

او ثوبا فقصر او فصل وخطى وحبا فصار زرعا او نوى فصار شجرا او بيضا فصار فراخا فكذلك وان غصب عبدا فزاد في بدنها وبتعليمه. ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة. لهذا - 00:36:20

المسألة لو انه سرق بقرة غصب بقرة ثم ولدت البقرة ثم مات الحمل الصغير المولود مات فهو يلزم ان يرد البقرة وان يرد قيمة المولود. نعم. المنصوب او تعظم ربهم فعليه - 00:36:40

ثم ان قدر على ربه رده واخذ القيمة. وان تلف المغصوب او تعذر هذه صورة المسألة الان لو ان انسان اخذ غصب سيارة ثم السيارة تلفت بحادث او تعذر رده فعليه مثله ان كان مكينا او موزونة. وقيمتها ان لم يكن كذلك. ثم ان - 00:37:00

على رده رده واخذ القيمة نعم وان قبل لو ان الانسان ظالم غصب ارضا ثم غصب شيئا ثم خلطه بما لا يتميز به من جنسه غصب دنانير ووضع دنانير مع دنانيره. فالان لا يتميز فعليه مثله من اخذ الف يرد الالف. وان خلطه - 00:37:30

غير جنسه فعليه مثله من حيث شاء. لو انه خلط دنانيره لو انه اخذ او غصب شيئا ثم خلط الشعير بالبر. فلان عليه مثل الشعير من اي مكان - 00:38:20

نعم. وان غصب ارضا فغرسها اخذ بقلع غرسه وردها. يعني يؤمر يقول له شيل الغرس انت زرعته ورد الارض. وعليك عرش النقص الارض واجرتها بقدر ما نقصت. وان زرعتها الزرع واخذ الغاصب الزرع ردها رد الزرع واجرتها. ليش رد الزرع؟ لأن الزرع كان في ارض مخصوصة - 00:38:40

وان ادرك الزرع مالكها قبل حصاده خير بين ذلك يعني بين البقاء وبين اخذ الزرع قيمته نعم واذا ان غصب جارية بمعنى الامة الجارية هنا المقصود بها الامة فوطئها او - 00:39:10

اولدها او فوطئها واولدها. لزمه الحد وردها. لزمه الحد لماذا؟ لانه وطاً محروم ووجوب ردها. ورد ولدها لاحظ الان كم حكم؟ اربعة احكام. الحد وردها ورد الولد ومهر المثل. اربعة اشياء يلزمها. ورد ولدها. لا يقول والله الولد لي انا لا - 00:39:50 ولد للسيد. ومهر مثلها. مهر ايضا امر لازم. وارش نقصها ليش ارسل نقص؟ هذي خامسة الان لماذا ارسل نقص؟ لانها كانت بكرافصارت ناقصة الان صارت ثيب او كانت غير حمل الان اصبحت ذات حمل فناقصت قيمتها. واجرة مثلها اي مدة الخدمة - 00:40:20

هذه ستة احكام متعلقة بغضب الجارية ووطئها. وایلادها. وان باعها فوطنه المشتري وهو لا يعلم اي لا يعلم انها مغصوبة. لا يعلم انها مغصوبة مسروقة. فعليه مهرها. وقيمة ولدها ان اولادها واجرة مثلها. عليه اي على الغاصب اكتب فعليه على الغاصب مهرها. وقيمة ولدها - 00:40:50

ان اولادها واجرة مثلها ويرجع بذلك كله على الغاصب. نعم. احسن الله اليكم ولا تجد الا بشرط سبعة. بالنسبة الشفعة عرفها المصنف استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. وهو يعرف - 00:41:20

عوام اه حق الجيرة يعرف عوام حق من حقوق الجيرة. نعم بشرط ان يكون الموهوب والموقف لا تخلصا من الشفعة. بشرط ان يكون الموهوب والموقف لا تخلصا من - 00:41:50

نعم. لأن آن يكون عقارا على مذهب الحنابلة ما ليس عقارا ليس فيه الشفعة. ما ليس عقارا ليس فيه الشفعة والصواب
ان الشفعة جارية في كل مال مشترك. سواء كان عقارا او لم يكن عقارا. نعم - 00:42:20
قال الثنائون شخصا رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشخص القطعة من الشيء والمقصود هنا ان يكون شخصا
مشاعا يعني ان يكون نصبا مشاعا. ان يكون نصبا مشاعا - 00:42:50

وبارك الله فيك يا أبا عبد الله. وما المقصود المحدود فلا شفاعة فيه؟ يعني انت الان عند الله ارض وصورت هذه الارض بسور.
وبارك الله فيك يا أبا عبد الله. 00:43:20

حدوده ظاهرة ولا قسمة ظاهرة ما فيها شفعة. ما فيها شفعة. هذا هو المذهب عند الحنابلة الحنفية وهو قول بعض الفقهاء وهو الصواب ان الشفعة جارية حتى في الحدود المضروبة - [00:43:40](#) لماذا تسري؟ لأن الرجل يتضرر من شخص اخر. يعني صح انت بيتك مستقل عندك حائط وجارك عنده حائط مستقل لو لو انك بعت بيتك بدون ان تخبره وبدون ان تجعل له حق الشفعة ربما يتضرر - [00:44:00](#) بهذه البيعة. واصل الشفعة انما وضعت لدفع الضرر وطيب النفس. وهذا المعنى لا ينتفيان. ولو مع وجود الحدود واما حديث النبي صلى الله عليه وسلم قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا - [00:44:20](#)

الدفعة فيه نقول المقصود بهذا الحديث ما كان من الحدود فاصلاً بين البيتين ومن الطرق ما كان بين البيتين. يعني انت بينك وبين جارك شارع. ما يصير انت تطالب بحق الشفعة. ليش؟ لأن الشارع يفصل بينك - [00:44:50](#) وبينه. انت بينك وبين جارك مثلاً نهر. ما يحق لك ان تطلب بالشفعة. لماذا؟ لأن هناك وهو النهر بينك وبين جارك جبل. هذا المقصود به والله اعلم. نعم ايش؟ الحنفية حنفية والشافعية نعم - [00:45:10](#) والصواب قلنا ان هذا ايضاً فيه الشفعة لو حفر اثنان البئر فقال احدهما انا ابيع نصبيبي فنصبيبي لصاحبها اولى من غيره فلو الشفاء. نعم من ان يأخذ نصبيبيه كاملاً قال انا ابيع بيتي هذا فلا يأتي انسان يقول انا اريد نص البيت اما البيت كله واما فلا فيسقط - [00:45:40](#)

نعم لا فان لم يعلم حتى تباع ثلاثة الى الحصاد بالنسبة للمطالبة على الفور يعني شفعة حق لكن هذا الحق يسقط تقادم هذا الحق
نعم نعم يعني لابد ان يؤدي الثمن كاملا حاله حال المشترين الاخرين. فان عجز عن اداء الثمن او عن اداء بعضه فلا شفعة وان كان
الثمن مثليا فعليه مثل ارض في مقابل ارض. وان لم يكن مثليا فعليه قيمته - 00:46:30

يسقط بالتقادم. فمتي ما علمت ان جارك يريد ان يبيع ارضه التي انت شريك معه - 00:47:10

ها فاذا لم تطالب بحق الشفعة سقطت حق الشفعة. طيب اذا كنت لا تعلم وبيعت. فلا المطالبة بعد ذلك بحق الشفعة وما لحقك من ضرر. هذه خلاصة ما يتعلق بالشفعة. نعم - 00:48:20

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى كتاب الرب وهو تحريف الفصل وتسليم الشمرات ويجوز في كل عام يجوز بينها وينتفع بها دائمًا ولا قال يا رسول الله قال ان شئت حبستها تصدقت بها غيرها. قال - 00:48:40

بالنسبة للوقف التعريف الاعم ان يقال تحبس الاصل وتسبيط المنفعة سواء كانت ثمرة او غيرها. لأن احيانا قد يوقف الانسان ارضا للبنا او يوقف بناء للسكنة. او يوقف ارضا شرعيا او زرعا للثمرة. فتعريف المصنف تعريف قاصر. والتعريف الاعم تحبس - 00:49:20
اصلی وتسبيط المنفعة. والوقف جائز في كل عين جائز في كل عين يجوز بيعها هذه هي القاعدة. ما الذي يجوز فيه الوقف؟ ما جاز بيعه؟ جاز وقفه بشرط ان يكون عينا - 00:50:00

وينتفع بها دائمًا مع بقاء عينها. كالمازرع والبيوت ونحوها. ولا يصح في غير ذلك مثل لماذا لا يصح الوقف في الائمان؟ لأنها مع الانفاق ها تذهب ولا يبقى ولا يبقى الثمن والدينار. اذا هذا لا يسمى وقفا يسمى صدقة. طيب المطعومات؟ لماذا لا يصح وقفها؟ لأنها صدقات - 00:50:20

اذا اكلت ها ذهبت اصولها كذلك الرياحين انسان يجي يحط عطر في المسجد يقول هذا وقف للمسجد اذا ما هو واقف هذى صدقة صدقة لاهل المسجد. فلازم نفرق بين الوقف وبين الصدقة. ولا يصح الا على بر - 00:50:50

المعروف بالنسبة للوقف لا يصح الوقف على الامور المحرومة. كيف يعني امور محرومة؟ يعني انسان يوقف على كنيسة ما يجوز هذا. انسان يوقف على يقول هذه اوقاف المغنيين والمغنيات مثلا هذا ما يجوز. يقول هذه اوقاف عيادة بالله لمصانع الخمر. هذا محروم لا يجوز. لا - 00:51:10

لابد ان يكون الوقف على بر او معروف. والاصل فيه والاصل في الاوقاف حديث عمر. قال ان شئت حبست اصلع تصدقت بها غير انها لا بيع اصلها ولا يوهب ولا يورث. نستفيد من هذا الحديث ان الوقف لا - 00:51:40

واصلها ولا يوهب ولا يورث. هذه مسألة مهمة. ويجوز الوقف تعيين الموقوف عليه. يجوز في وقف تعيين الموقوف عليه. يجوز في الوقف تعيين الوقف عليه من بجهته. او باسم به او بنسب او بوصف. بجهة كان يقول هذه سكتة للفقراء - 00:52:00

او بالنسب كان يقول هذه سكتة لذوي القربي. اوصف كان يقول في الرقاب في سبيل الله وابن السبيل والضيف ونحو ذلك. نعم نكمل بعد الاذان ان شاء الله الله الله اكبر الله اكبر - 00:52:30

اكبر اشهد ان لا الله الا الله شلونك؟ اشهد ان لا شنو اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله حي على الصلاة لا حول. حي على الصلاة - 00:53:10

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا الله الا الله نعم ويصح الوجه بالنسبة للناظر على الوقف يجوز له ان يأكل منها بالمعروف معروف هو اجرة المثل. ويجوز له ان يطعم صديقا غير متمول فيه من ثمر الموقوف عليه بشرط ان - 00:55:00

لا يتضرر الوقف والا يكون المقصود منه الاحتيال. واما كيف يصح الوقف؟ الوقف يصح بالقول او بالفعل بالقول كقولي اوقفت هذه الارض او حبست هذه الارض وبالفعل ان يبني مسجدا ويأمر ويأذن للناس بالصلاة فيه. او يحفر بئرا - 00:57:10

ليسقي الناس منه بدون قول منه. او يصنع طريقا ثم يسمح للناس بالمرور فيه. فهذا وقف بالفعل فعل نعم والمسجد اذا لم يشتفع في مكانه بالنسبة الوقف اذا تعطل اذا تعطل منافع الوقف بالكلية - 00:57:40

لي ماذا يفعل به؟ بيع ويشترى به ما يقام مقامه. وهذا بالاتفاق في جميع الصور الا المسجد فيه خلاف. الفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو بيعه واشتري به ما يصلح للغزو. مثلا انسان - 00:58:20

اوقف سيارة لنقل المرضى من محل المرض الى المستشفى. ثم السيارة اصبحت معطلة. جاز بيعها ها وجعل قيمتها في شراء سيارة اخرى اصلاح منها. هذا المقصود بهذا الكلام وهذا بالاتفاق. اما المسجد فالذهب انه يجوز بيع المسجد شبابيكه ببيان - 00:58:40

حديدة ما في احد القرية تعطلت قال يبني به في مكان اخر بقيمة هذا الشيء والصواب ان المسجد ليس لاحد بيعه. ولو تعطلت منافعه بل تبقى كذلك ما شاء الله لها ان تبقى - 00:59:10

ولا يجوز بيع ارض المسجد. ولو لاجل البناء في مكان اخر. نعم وكذلك الناظر فيه. الى لفظ الواقف يقول العلماء رحمهم الله لفظ الواقف كشرط كنص الشارع. لفظ الواقف كنص الشارع يجب ان يتبع اوامرها في لفظه. كاتب اوصي اوصي النص الشارع - 00:59:30 لفظ الواقف كنص الشارع. اذا لم يكن له في بعض المسائل لفظ فيرجع الى لفظ الناظر. فيرجع جاء الى لفظ الناظر فيه. نعم الا ان يفضل بعض الى ان يقتل بعضهم. فاذا من قبل احد رجع الى المساكين. ومتى - 01:00:10

والتسويق وتخصيص واحد منهم اذا اوقف على ذرية معينة او على صفة معينة ثم عدلت الذرية او لم يوجد الوصف. فاحفظ القاعدة. اذا عدلت الذرية او لم يوجد الوصف فالوقف ينصرف - 01:00:40 الى المساكين والقراء. نضرب مثالين. لو قال هذه اوقاف لذرتي. ثم تناولت ذريته والى الطبقة الخامسة ثم انقرضوا. فالوقف يرجع فيه الى المساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم. هذا - 01:01:10

بالنسبة للذرية. طيب لو اوقف على الوصف قال هذا الوقف لطلاب العلم القراء فلم نجد طلاب علم القراء فالمال ينصرف الى القراء والمساكين حيث ما كانوا. لو قال هذه اوقاف لمن يقول او لمن يحفظ القرآن ولم نجد من يحفظ القرآن - 01:01:30 مثلا فالمال ينصرف الى القراء. نعم ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشروع بالنسبة للهبة تملك المال في الحياة بغير عوز ويسميه بعذ العلما بالهدي لكن الهبة يخصصونها بالمال والهدية يخصصون يعمونها بغير المال. الهبة يخصصونها بالمال - 01:02:00 هدايا يخصصونها بغير المال يعمونها بغير المال. وتصح بالايجاب والقبول. يقول وهبتك الدنائر يقول قبلت هذا يسمى الايجاب والقبر. طيب اذا قال وهبتك هذه الدنائر قال الاخر لا اريد اذا هذه هبة لا تصح - 01:02:50

لو قال اهديتك هذه العمارة قال الاخر لا اريد اذا هذه هبة لا تصح. والعطية المقترنة ما يدل عليها اي بما يدل على القبول. وتلزم بالقبض. متى يلزم الزم الهبة متى ما قبضه اصبح لازما ليس له ان يرجع. يقول لي انسان اه ابوه مائة دينار. تفضل - 01:03:10 خذها ثم قالها لرجعت في هبتي. ليس له الرجوع بعد القبض. بعد القبض ليس له الرجوع. فان رجع هل يحرم او يكره الصواب انه يحرم. الرجوع في الهبة بعد القبض. ولا يجوز الرجوع - 01:03:40

جوع فيها وبعض العلماء يقول يكره لماذا لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. لماذا يجوز للوالد ان يرجع في عطيته لولده؟ لأن مال الولد مال للوالد - 01:04:00 فهو يرجع في ماله ويتصرف فيه بما يراه. والمشروع في عطية الاولاد ان يسوى بينهم على قدر الميراث. فيعطي للذكر مثل حظ الانثيين. فاذا كان جاء العيد يريد ان يعطي اولادهم اولاده عطية - 01:04:20

هدية فيعطي للذكر اذا اعطى الذكر مئة يعطي البنت خمسين. هذا قول المذهب عند الحنابلة. وهناك قول اخر انه لا يلزم في الهبة والعطية للذكر مثل حظ الانثيين. بل يعطي بالمثل - 01:04:40 وهذا هو الاقرب. لأن الميراث لاجل النفقة فرق بين الذكر والانثى. اما اذا نفقة فالذكر والانثى سواء. الا ترى ان الله عز وجل جعل ها الاخت لام ولا اخ لام ذكرهم - 01:05:00

سواء لماذا؟ لانه لا ينظر الى النفقة في هذه الصورة. فالصواب ان العطية على الاولاد ان على الاباء ان يتلقوا الله وان يدفعوا لابائهم ذكرهم واناثهم على حد سواء. اذا كان عنده اولاد رايحين كلهم رايحين للمتوسطة. ما يصير يعطي - 01:05:20 دينارين والبنت دينار لا يعطي لها الولد دينارين يعطي البنت دينار يعطي للولد دينار يعطي البنت دينار. نعم. قال واذا قال للمسلم هذه مسألة تسمى مسألة العمرة وهي هبة طول العمر. هنا بالعامية عندنا بالكويت يقول هذى لك طول عمرك. وهي العمرة في - 01:05:40

بلغة الفقهاء ما معنى العمرة؟ العمرة ان يقول الرجل اعمرتك داري. يعني عم ما دام انك حي هذه الدار لك اسكن فيها لا تدفع ايجار ولا شيء. او هي لك عمرك فهي له. ولورثته من بعده. لو - 01:06:10

قال اعمرتك داري يحتمل انه ما دام انا حي فداري لك. او ما دام انت حي فداري لك. يحتمل هذا فهنا يبقى الدار له اي للعمره له.

فيبقى الدار لمن سكنه ولورثته من بعده - 01:06:30

وان قال سكنها لك عمرك فله اخذها ما تشاء. اذا ربطها بعمر المعمر له فله اخذها متى شاء اذا ربطها بعمر نفسه ليس له اخذها بل

تنتقل المنافع الى الاولاد. هذا خلاصة - 01:06:50

ما يتعلق بالابات نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

01:07:10